

297697 - الزنا دون إيلاج وإجهاض الحمل الناشئ عنه

السؤال

لي صديق في كرب وندم شديدین لذنب اقترفه ، اختلى بفتاة وحدث بينهم احتكاك ، وأنزل سائله على ملابسها الداخلية ، ولم يحدث إيلاج أو حتى ملامسة لأعضائها ، وبعد أيام ظنت الفتاة بنفسها الحمل ، وظهرت عليها علامات ، حيث إن السائل اخترق ملابسها ، ووصل لأعضائها ، وبعد أيام حاولت تناولت ما قد يسبب الإجهاض إن كان هناك حمل ، وبالفعل أجهضت. فهل يعتبر الحمل دون إيلاج زنا ؟ وهل الإجهاض هنا يعتبر قتلا للنفس؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم على الرجل أن يمسه امرأة أجنبية أو يقبلها أو يباشرها، أو ينظر إليها بشهوة، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زنا ، لأنه من مقدمات الزنى ويدعو إليه، كما روى البخاري (6243) ، ومسلم (2657) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ .**

وفي رواية لمسلم : **فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ .**

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله : " وزنا العين: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك ، مما يديم النظر إليه على سبيل الشره والشهوة، وكذلك زنا المنطق: فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه، وزنا النفس: تمنى ذلك وتشهيه، فذلك كله سمي زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج" انتهى من " شرح صحيح البخاري" (9/ 23).

وأما الزنا العظيم الذي يوجب الحد فلا يكون إلا بإيلاج الفرج في الفرج، ولهذا جاء في الحديث: **(وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ).**

قال القاضي عياض رحمه الله: " أي إن الفاحشة العظيمة ، والزنا التام الموجب للحد في الدنيا ، وعقاب الزاني في الآخرة : هو للفرج، وغيره له حظه من الإثم" انتهى من "إكمال المعلم" (8/ 145).

فعلى صاحبك أن يتوب إلى الله تعالى مما اقترف، بأن يندم على ذلك أشد الندم، وأن يعزم على ألا يعود إلى ذلك مستقبلاً، وأن يتجنب كل وسيلة توصل إلى ذلك كالحديث مع النساء والنظر إليهن والخلوة بهن، وأن يحمد الله أن عصمه من الوقوع في الزنا الحقيقي وقد كان قريباً من ذلك.

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** النور/21 .

وليكثر من التوبة والاستغفار والأعمال الصالحة وسؤال الله السلامة والنجاة، كما قال: **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى طه/82** .

وليبادر بالزواج لتحصين نفسه إن لم يكن متزوجاً.

ثانياً:

الإجهاض للتخلص من حمل الزنا محرم ، مهما كان عمر الجنين .

فإن نفخ فيه الروح : كان ذلك قتلاً للنفس التي حرم الله.

وينظر: جواب السؤال رقم : (13331) .

والله أعلم.